

منهجية المالكية الأوائل ومصطلحاتهم

في

تدوين الفقه وتقييده

العلامة الدكتور الحسن العبادي

عضو المجلس العلمي الأعلى للشؤون الإسلامية

أ) منهجية الإمام مالك في موطئه (179هـ)

جمع الإمام مالك موطأه في نحو أربعين سنة، وذلك - والله أعلم - من أجل انتقاء الآراء واختيار الرواة وتمحيص الأحاديث، توخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، أخرج ابن عبد البر عن الأوزاعي قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقل ما تفهمون فيه¹، وقد اشتمل كتاب الموطأ في أول تأليفه على نحو عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل الإمام ينتقي منه، ويسقط منه كل سنة حتى بقي نحو ستمائة حديث، قال أبو بكر الأبهري: «جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المسند منها: ستمائة حديث، والمرسل: 222 حديثاً، والموقوف: 613 حديثاً، وأقوال التابعين: 285 قولاً»²، وروي أن أبا جعفر المنصور أول خليفة للعباسيين قال لمالك: «يا أبا عبد الله ضم هذا العلم، ودون كتبنا، واجتنب فيها شواذ ابن مسعود، وشذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، واقصد أوسط الأمور، وما أجمع عليه الصحابة والأئمة، واجعل هذا العلم علماً واحداً»³.

¹ - ينظر: "تنوير الحوالك" للسيوطي (ج1 ص6) الحلبي بمصر في ثلاثة أجزاء، 1955م.

² - المرجع السابق (ص9...).

³ - القاضي عياض المدارك (73/2) ط الأوقاف.

ومكانة الموطأ من بين كتب الحديث والفقه عبر عنها الإمام الشافعي بقوله: «ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك» ومن المعروف أن الشافعي (ت204هـ) قال ذلك لأنه عاش قبل ظهور الصحيحين: البخاري ومسلم.

هذا وقد اشتمل كتاب الموطأ كثيراً على ما سماه المحدثون أصح الأسانيد، ومنها مثلاً الزهري عن سالم عن ابن عمر، وعلى ما سماه البخاري بسلسلة الذهب، وهي مالك عن نافع عن ابن عمر¹.

ونسخ الموطأ كثيرة، وأشهرها على ما ذكره القاضي عياض في "المدارك" نحو عشرين نسخة²، وبينها اختلاف كبير، وأشهرها على الإطلاق نسخة يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (ت234هـ)، وتختلف نسخه من نسخة إلى أخرى، وذكر القاضي عياض من شراحه نحو سبعين رجلاً، أهمها: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، وقد طبع كل منهما، وكلاهما لابن عبد البر (ت368هـ - ت463هـ)، ومن الشراح المشهورة "المنتقى للباقي" (ت494هـ)، و"القيس" لأبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي دفين فاس (ت546هـ)، و"تنوير الخواالك" لجلال الدين السيوطي (ت911هـ) وشرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ).

منهجية في الموطأ:

ذكر القاضي عياض في "المدارك" عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد في آخر الأبواب، فقلت له في ذلك، فقال: إنها كالشرح لما قبلها، وفي رواية الخطيب: إنها كالسراج تضيء لما قبلها³.

وأما منهجه في التأليف فقد أبدع فيه أيما إبداع مما لم يسبق إليه، وغرضه تبسيط علم الفقه والحديث، وجعلهما في متناول جميع طبقات الأمة، سواء منهم أهل العلم أو العامة، فقد كان يرى أن العلم لا خير فيه إذا كان للخاصة فقط، ولذلك أصر على الخروج إلى المسجد لما طلب منه هارون الرشيد أن يعقد مجلساً له ولأبنائه الأئمة والمأمون لسماع الموطأ.

وللإمام مالك في الموطأ منهجية خاصة، ومصطلحات لم يسبق إليها، وسأعرض إن شاء الله تعالى في هذا العرض الوجيز إلى ثلاث مصطلحات:

¹ - تدريب الراوي (ص36).

² - القاضي عياض "المدارك" (89/2) ط الأوقاف، 1403هـ - 1983م.

³ - ص76 المصدر السابق، وتنوير الخواالك (ص7ج1).

المصطلح الأول: سماه العمل، وهو في ثمان وعشرين موضعاً.
 والمصطلح الثاني: سماه الجامع، وهو في آخر كل كتاب في نحو 42 موضعاً.
 والمصطلح الثالث: سماه الكتاب الجامع، وهو الذي جعله كالحاتمة للموطأ، وجعل له وضعاً
 خاصاً، وسأتكلم عنها تباعاً:

المصطلح الأول: مصطلح العمل

وقد عقده في نحو 28 موضعاً، وقصد بذلك — والله اعلم — نقل الصفة العملية للقارئ
 كما هي، ففي كتاب الطهارة قال: العمل في الوضوء، فأتى فيه بحديث فيه صفة الوضوء،
 وأجاب عنها بصيغة الاستفهام، وهي هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
 فقال: نعم. وقصد بذلك تعليم الأحكام الشرعية بالصفة والكيفية كما رآها الراوي الصحابي،
 أو التابعي، وهي أوضح وأرسخ في الذهن من نقل النص وحده.
 وفي باب المسح على الخفين عقد عنواناً فقال: العمل في المسح على الخفين، ونص
 الحديث: {وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن
 شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه ثم أمرهما، قال يحيى: قال مالك: وقول ابن
 شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك.

وفي باب ما جاء في الرعاف، جاء قوله: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، فذكر
 قصة عمر بن الخطاب أنه صلى وجرحه يسيل دماً، وفيه باب العمل في الرعاف، وذكر الصفة
 المعروفة في الفقه من فتل الدم بالأصابع ومتابعة الصلاة، وفي العمل في غسل الجنابة ذكر الصفة
 المعروفة في غسل الجنابة، وفي باب التيمم قال: باب العمل في التيمم، وذكر فيه الصفة من
 الضربتين، ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين كما هو مذهبه، وفي كتاب الصلاة أتى بعنوان:
 " العمل في القراءة " ذكر فيه صفة القراءة في الصلاة، سواء كانت أداء أو قضاء، وفي باب
 العمل في الجلوس في الصلاة، أكد على الصفة المعروفة في الجلوس في الصلاة في عدة روايات
 كلها متفقة على الصفة إلا من عذر أو مرض، وفي العمل في السهو ذكر سجدتي السهو.
 وفي باب العمل في غسل يوم الجمعة ذكر أنه كغسل الجنابة وأكد على سنته، وفي باب
 العمل في صلاة الجمعة روى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس
 فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.
 وفي باب العمل في جامع الصلاة، أتى بمجموعة من أحكام الصلاة، سواء الفريضة أو
 النافلة، وفي باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة قال: حدثني عن مالك أنه سمع

غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.

وفي باب العمل في الاستسقاء أتى بصفة الصلاة فيها من صلاة ركعتين جهرا ثم الخطبة وتحويل الرداء.

وفي كتاب الزكاة أتى بعنوان: باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا، وأتى فيه بمسألة هامة جدا، وهي من هلكت ماشيته أو ثمنه، فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد، وأنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو قضى من الستين.

وفي كتاب الحج قال: العمل في الإهلال، وأتى فيه بصيغة التلبية وكيفية الإحرام، ومن أين يهلون ومتى يهلون؟ أي زمانا ومكانا.

وفي باب العمل في الهدي حين يساق، أتى بصفة التقليد والإشعار ونوعه ومصريه، إذا نحر البدن، فقال: يهديه أي الإشعار إلى الكعبة، أو يتصدق به على المساكين.

وفي باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، أتى بأحكام الهدي فقال: إذا كان تطوعا نحره، ثم خلى بينه وبين الناس، وإن كان نذرا أو نسكا ثم عطب أو ضلت، فقال: يلزمه البدل، وأنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك.

وفي كتاب الجهاد قال: باب العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله، قال: يخلي سبيله ويقول لمن أخذها شأنك بما.

وفي باب العمل في غسل الشهيد قال: بلغني عن أهل العلم أنهم يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون، ولا يصلى على أحد منهم، وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها، وذلك فيمن قتل في المعترك، وأما من حمل فعاث ما شاء الله فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وفي كتاب النذور والأيمان قال: باب العمل في المشي إلى الكعبة قال في الرجل يخلف في المشي إلى بيت الله بمشي في حج أو عمرة.

وفي باب العمل في كفارة اليمين، تعرض للكفارة كما وردت في الآية التي في سورة المائدة: وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّاهُ بِالْغُرِّ فِيْ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية: 89، إلا أنه قال: إن كفر بالطعام فيعطى المد الأصغر، وإن كسا أعطى الرجال ثوبا ثوبا، والنساء ثوبين، وذلك أدنى ما يجزي كلا في صلاته.

وفي كتاب العقيقة، قال: باب العمل في العقيقة، وتعرض فيه لأحكام العقيقة كما وردت وهي سنة، وروي عن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: تستحب العقيقة ولو بعصفور.

وفي كتاب العقول أتى بباب العمل في الدية فقال: قال مالك بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وباب العمل في عقل الأسنان، وأما تفرق على ثلاث سنين أو أربع سنين، قال بعد ما ذكر مختلف الروايات، والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: في السن خمس من الإبل، والضرس سن من الأسنان، لا يفضل بعضها على بعض.

وفي الكتاب الجامع: (باب العمل في السلام) ذكر فيه بعد أثر ابن عباس أن السلام انتهى إلى البركة، قال يحيى: سئل مالك: هل يسلم على المرأة؟ قال: أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك.

إلى هنا انتهى عرض العناوين والأبواب التي ذكرها الإمام مالك بصيغ العمل، وهي أكثر من 28 موضعاً اختصرنا فيها الكلام اختصاراً، وكل ما جاء فيها يوحى بأن الإمام مالك رحمه الله، حريص على تقييد الفقه وتقريبه لجميع طبقات الأمة، وليت فقهاءنا التزموا في تأليفهم بأسلوب الإمام، وطريقة عرضه لمسائل العلم، ولكن لم يفعلوا.

المصطلح الثاني: الجامع

وهو في أكثر من أربعين موضعاً، وقد جعل الجامع في آخر كل كتاب كالمخلص، لأنه قد يعيد فيه بعض المسائل بكيفية مبسطة أكثر، وقد يعقد الجامع ويأتي فيه بمسائل جديدة لم يتقدم ذكرها، وأول جامع: جامع الوقوت، أتى فيه بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: {الذي نفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله} ثم أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر، فقال له عمر: ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له عذراً، فقال عمر: طَفَّفْتَ، قال يحيى: قال مالك: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف، ثم آثار عن يحيى بن سعيد، ثم مسائل فقهية ولغوية، ثم جامع الوضوء، ثم جامع غسل الجنابة، ثم جامع الحيض، جامع سبحة الضحى، جامع الصلاة، جامع الترغيب في الصلاة، جامع الصلاة على الجنائز، جامع الحسبة في المصيبة، جامع الجنائز.

وفي كتاب الصيام: جامع قضاء الصوم، جامع الصيام. وكتاب الحج: جامع ما جاء في العمرة، جامع الطواف، جامع السعي، جامع الهدى، جامع الفدية، جامع الحج.

وفي كتاب الجهاد: جامع الفضل والغزو، جامع الأيمان.

وفي كتاب النكاح: جامع ما لا يجوز من النكاح، جامع النكاح.

وفي كتاب الطلاق: جامع عدة الطلاق، جامع الطلاق.

وفي كتاب الرضاع: جامع ما جاء في الرضاعة.

وفي كتاب البيوع: جامع بيع التمر، جامع بيع الطعام، جامع الدين والحول، جامع البيوع.

وفي كتاب القراض: جامع ما جاء في القراض، جامع ما جاء في اليمين على المنبر، جامع

القضاء وكرامته.

وفي كتاب المكاتب جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده: جامع ما جاء في المدير، جامع

ما جاء في حد الزنا، جامع القطع، جامع تحريم الخمر، جامع عقل الأستان، جامع العقل، جامع

ما جاء في أمر المدينة، جامع ما جاء في الطعام والشراب، جامع ما جاء في الطعام والشراب،

جامع ما جاء في القدر، جامع السلام.

هكذا عقد الإمام مالك في موطنه أكثر من أربعين بابا جامعاً في آخر كل كتاب، وفي بعض

الأحيان يعقد أكثر من باب جامع في كتاب واحد، كما في كتاب الجامع، حيث ذكر جامع ما

جاء في أمر المدينة، ثم جامع ما جاء في القدر، ثم جامع السلام، وفي آخر كل جامع يعقده في

آخر الكتاب أو أثناءه، تجد كلامه في الجامع مخالفا لما جاء في الكتاب، إما في اختيار الأحاديث

التي يضعها في الجامع، أو في المسائل الفقهية والآثار التي يأتي بها خلال الجوامع، ولعله لو سئل

لما ذا تأتي بهذه الجوامع أثناء الكتب؟ لأجاب تسهيلا وتيسيرا للعلم وتنوعا في العبارة والله

أعلم.

المصطلحات الثالث

كتاب الجامع الذي جعله كالخاتمة لكتاب الموطأ، ونوع فيه فنون الفقه والآثار

ذكر القاضي عياض في المدارك: قال عمر بن أبي سلمة: ما من مرة أقرأ الجامع من الموطأ

إلا رأيت في منامي رجلا يقول لي: هذا حديث رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا المدينة بوسيلة

إلى مالك، قال لي: احضر غدا بكتاب المدير والمكاتب، فإنهم اجتمعوا على أن يقرأوه فبت

ليالي، فرأيت قائلا يقول: غدا يقرأ على مالك حديث رسول الله ﷺ، فغدوت إلى مالك ومعني

الكتابان، فلما رأيته قال لي: أي شيء معك؟ قلت: المكاتب والمدير، فقال: إنه بدا لهم، وأجمعوا

على قراءة الجامع، فذكرت له الرؤيا، فقال لي مالك: صدق، وهو حديث رسول الله ﷺ¹.

¹ - القاضي عياض، المدارك (ص75 ج2).

وقال ابن العربي في "القيس" معلقاً على كتاب الجامع: «هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين:

إحدهما: انه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أنواعاً.
الثانية: انه لحظ الشريعة وأنواعها ورآها مقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنائيات وعادات، نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنته، وشدت عنه من الشريعة معان منفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتاً، وسمى نظامها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك عالمين في هذه الأبواب كلها، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة»¹.
وفي كتاب الجامع نحو ثمانين باباً، منها باب ما جاء في أمر المدينة، ومنها: جامع ما جاء في القدر، وما يتعلق بلباس الرجال والنساء، وما يتعلق بالطعام والشراب، وما يتعلق بالمريض والمعالجة والرقية، وأحكام السلام، والسفر، والكلام.

وما يتعلق بالصدقة والتعفف وطلب العلم، ودعوة المظلوم، وفي هذه الأبواب أحاديث جامعة، وآثار عجيبة، وأكتفي في الدلالة على تلك الآثار، ما جاء في باب (ما يتقى من دعوة المظلوم) عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استعمل مولى له يدعى هُنيّاً على الحمى فقال: يا هُنيّ: اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصُّرَيْمَةَ والغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن هلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل، وإن رب الصُّرَيْمَةَ والغنيمة إن هلك ماشيته يأتني بنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك، فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله ليرون أن قد ظلمتهم، إنما لبلادهم ومياهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شيراً².

وأختم ما يتعلق بهذا المصطلح بتعليقات بعض العلماء المالكية في كتاب الجامع للإمام مالك، نقل ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة كلام ابن العربي في القيس في فوائد اختراع مالك

¹ - ابن العربي كتاب "القيس" في شرح موطأ مالك بن أنس (ص1082) ط دار الغرب الإسلامي.

² - السيوطي، تنوير الحوالك ج3 ص162، وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد.

كتاب الجامع السابق الذكر، واستدرك عليه إمكان ضبط وحصر مسائل الجامع في ثلاثة أجناس (1) ما يتعلق بالعقيدة (2) ما يتعلق بالأقوال (3) ما يتعلق بالأفعال¹.

كما علق صاحب شرح "أوجز المسالك على كتاب الجامع" بعد ما نقل كلام بن العربي في "القبس" قال: والأوجه عندي أن الأبواب السابقة من أول الكتاب إلى هنا كانت تتعلق بالأبواب الفقهية المعروفة عند أهل الفن بالسنن، قدمها أولا لشدة اهتمامها، وذكر من هنا إلى آخر الكتاب ما يتعلق بالفضائل ونحوها المعروفة عندهم بالجامع².

وننتقل إلى الكلام على بعض الفقهاء المالكية الأوائل الذين اتبعوا منهجية الإمام مالك، سواء في مصطلحاته كباب العمل وباب الجامع، أو ختمت مؤلفاتهم بالكتاب الجامع، وأولهم صاحب الرسالة.

ب) منهجية أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 397هـ) في رسالته:

لقد اتبع المالكية الأوائل صنيع الإمام مالك في تصانيفهم وتآليفهم، وهكذا فعل أبو محمد بن أبي زيد الملقب بالإمام مالك الصغير في رسالته المشهورة، إلا أنه يعبر بالصفة مكان العمل، فقال في باب الطهارة: باب صفة الوضوء، وقال في باب الصلاة: باب صفة العمل في الصلاة، وعقد بدوره باب جامع في الصلاة، لخص فيه ما تقدم في باب الصلاة، قال شارحه أبو الحسن - وهو يعلق على باب صفة العمل في الصلاة -: لقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها، ونحن نبين كلا من ذلك إن شاء الله تعالى في محله، ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما ترتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة، ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة إن كان أخذ وصفها من عالم، وقيل: تبطل، ولذا قال بعضهم: حاجتنا إلى معرفة الأحكام، أكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة³، والأول أصح، لأن تقنين الفقه وتلقيه متأخر بزمان كثير عن نزول الشريعة، وفي آخر الرسالة استبدل كتاب الجامع بباب جمل من الفرائض والرغائب، فاحتفظ بالمضمون وإن غير الصيغة، قال شارحه أبو الحسن معلقا: وهذا من محاسن التأليف، لأنه يذكر مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع. فإن قيل قد ذكر في هذا الباب كثيرا مما تقدم من

1 - ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة ج3 ص1283.

2 - محمد زكرياء الكاندهلوي في شرحه أوجز المسالك ج3 ص14.

3 - أبو الحسن في شرح الرسالة ج1 ص226 ط مصر 1355هـ.

المسائل ليست من الجامع، وذكرها هنا مناف لما اشترطه من الاختصار، قيل: إنه سئل عن ذلك فأجاب بأني لما رأيت الناس قد زهدوا في العلم، ورغبوا عن تعليمه، وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الإمكان، قصدت إلى تجديد عيون ما تقدم، إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظ عين ما كلف به، ويعمل على الجزم فيما خوطب به، وقد كان رسول الله ﷺ يسلك بالصحابة سيلا، فإذا رأى منهم مللا سلك بهم مسلكا آخر تنشيطا لهم، وإذهابا للكسل¹.

وباب جهل الذي وضعه ابن أبي زيد مكان الجامع، ذكر فيه خمسة أبواب، وهي باب في الفطرة، ذكر فيه مسائل الفطرة، وباب في الطعام والشراب، وباب في السلام والإستئذان والتأخي، وباب في التعالج من الأمراض، وباب في الرؤيا.

(ج) منهجية العلامة أبي القاسم عبيد الله بن الحسن المعروف بابن الجلاب (ت378هـ):

أثبت في كتابه "التفريع" كتاب الجامع وخصه بالآداب المتعلقة بالسلام والطعام واللباس اتباعا لمنهجية الإمام مالك في الموطأ².

(د) منهجية القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ):

(1) كتاب "المعونة": أدرج فيه كتاب الجامع، وذكر فيه ما سماه آداب الشريعة مما لا يتأتى تناوله في الأبواب الفقهية المعروفة³، وأشار محققه في الحاشية إلى هذه الخاصية في التصنيف المالكي التي اخترعها إمام المذهب على غير مثال سابق، وأحال على مقدمة تحقيق كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني.

(2) كتاب "التلقيح": تأثر فيه القاضي عبد الوهاب بمنهجية مالك وابن أبي زيد القيرواني، إلا أنه انتقل بالفقه إلى دور التقنين، فاستعمل الفرائض كذا، والسنن كذا، والفضائل كذا، وعددها كذا، كما ختمه بكتاب الجامع، وافتتحه بوجوب النظر والاعتبار قائلا: ولا يجوز لن فيه فضل النظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال تقليد غيره، وفرض عليه أن ينظر لنفسه. قال

¹ - أبو الحسن في شرح الرسالة ج2 ص365-366. ط مصر 1356هـ.

² - ابن الجلاب ج2 ص347.

³ - القاضي عبد الوهاب "المعونة" (ج3 ص163).

تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ النَّبْضِ﴾¹ وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾² وقال: ﴿وَمَا يَغْنَفُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾³.

ومن لا فضل فيه لذلك فهو في سعة من تقليد من يغلب على ظنه أنه أفقه وأعلم وأورع، ويلزمه الأخذ بما يفتيه به، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِنْ كُنْتُمْ لَنَا تَعْلَمُونَ﴾⁴ وقال: ﴿وَلَوْ رُكِّعُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَشِيرُونَ مِنْهُمْ﴾⁵، وفي الباب الجامع نحو ست صفحات من الحجم المتوسط⁶.

هـ منهجية الحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ):

وخلاصة إنتاجه، ومنحول مؤلفاته، كتاب "الكافي" اقتصر فيه على الفقه الحنفي، مع حذف الخلاف والأقوال والأدلة، وبناء على مشهور مذهب مالك.

وختمه بكتاب الجامع اتباعا لمنهجية الإمام مالك، وافتتحه بقوله: «جامع الخير كله تقوى الله عز وجل، واعتزال أشرار الناس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ومن طلب العلم لله فالليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة. وأزين الحلي على العالم التقوى، وحقيق على من جلس عالما أن ينظر إليه بعين الإجلال، وينصت له عند المقال، وأن تكون مراجعته تفهما لا تعنتا، ويقدر إجلال الطالب للعالم ينتفع بما يفيد من علمه، وقد اجتنابنا من فضائل العلم وآدابه وما يلزم العالم والمتعلم التخلق به، ولزومه وامتناله في كتاب "بيان العلم" ما يشفي العالم ويقر عينه، ويكفي المسترشد ويبصره، والحمد لله كثيرا كما هو أهله، ومن شيم العاقل والعالم أن يكون عارفا بزمانه، مقبلا على شأنه، حافظا لسانه، متحرزا من إخوانه، فلم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم، والمغرور من اغتر بمدحهم له، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه»⁷ هـ.

و منهجية الفقيه العلامة ابن رشد الجدة (ت520هـ):

سلك ابن رشد الجدة مسلك من سبقه من قدماء المالكية في تصانيفه:

- 1 - سورة الحشر، الآية: 2.
- 2 - سورة النساء، الآية: 82.
- 3 - سورة العنكبوت، الآية: 43.
- 4 - سورة النحل، الآية: 43.
- 5 - سورة النساء، الآية: 83.
- 6 - طبعته وزارة الأوقاف مشكورة سنة 1413هـ ق 1993م.
- 7 - ابن عبد البر، الكافي ج2 ص1132. الرياض ط2.

(1) **البيان والتحصيل**: ختمه بكتاب الجامع على عادة المالكية الأوائل، ووسع فيه إلى تسع كتب، هكذا: الجامع الأول، الجامع الثاني: إلى التاسع¹، ونوع فيه بموضوعات متنوعة من أخبار الصحابة والتابعين، وتفسير وحديث وسيرة وموعظة واعتبار وما أشبه ذلك، وهو مطبوع في دار الغرب الإسلامي، تحت إشراف المرحوم الدكتور محمد حجي وآخرين.

(2) ختم ابن رشد الجدل بكتاب **المقدمات** بكتاب الجامع على عادة المالكية الأوائل، وذكر فيه ما لا تستوعبه الكتب المتقدمة مما يجب على الإنسان معرفته في خاصة نفسه من أحكام مطعمه ومشربه وجميع شأنه².

(3) **منهجية الفقيه العلامة أبي الوليد بن رشد الحفيد (ت595هـ) في "بداية المجتهد"**:

أشار إلى كتاب الجامع في الكتاب السادس من كتاب الأقضية فقال: الأحكام التي لا يقضي بها الحكماء، وهو داخل في المندوب إليه، وهذا الجنس من الأحكام، مثل رد السلام، وتشميت العاطس، وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في أواخر كتبهم التي يعرفونها بالجوامع، ونحن ندرأنا أن نذكر أيضا من هذا الجنس المشهور³ إن شاء الله تعالى.

(4) **منهجية الإمام القرافي في الذخيرة**:

احتفظ الإمام القرافي بمنهجية المالكية فعقد في كتاب "الذخيرة" كتاب الجامع، وأشار إلى أن هذا الصنيع يختص بمذهب مالك، ولا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف، وعلل إثباتها في التصانيف المالكية بأنها تجمع أشتات المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب⁴.

(5) **منهجية ابن الحاجب (ت646هـ) في "جامع الأمهات"**:

ذكر بدوره كتاب الجامع وسماه: كتاب الجامع للمعاني المفردة عن الشريعة، وخصه بالعقيدة والأقوال والأفعال، أي الأجناس الثلاثة التي ذكرها ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة⁵.

¹ - المجلد 17 ص 632، المجلد 18 ص 455 ط 2 دار الغرب الإسلامي بيروت.

² - المقدمات 3 ص 347.

³ - ابن رشد، بداية المجتهد ج 2 ص 696-697.

⁴ - القرافي، الذخيرة ج 13 ص 231.

⁵ - ابن الحاجب "جامع الأمهات" ص 560.

منهجية محمد بن جزي الغرناطي (قتل شهيدا في وقعة طريف سنة 741هـ):

قال في آخر مقدمة كتابه "القوانين الفقهية" واعلم أن هذا الكتاب يتيف على سائر الكتب بثلاث فوائد:

الأولى: أنه جمع بين تمهيد المذهب، وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب، فإنها في المذهب خاصة، أو في الخلاف العالي خاصة.

الثانية: أنه لحنا فيه حسن التقسيم والترتيب، وسهله بالتهذيب والتقريب.

الثالثة: قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قلما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني، مختصر الألفاظ، حقيقا بأن يلهج به الحفاظ. وبعد نهاية الكتاب عقد على عادة المالكية الأوائل في مناهجهم كتاب الجامع، وفصله في عشرين بابا، أوله باب سيرة الرسول ﷺ، ثم تاريخ الخلفاء الراشدين، ثم تاريخ الإسلام عموما، وختمه بالطب والرقى وما أشبه ذلك.

وباب جزي ختمت هذه المنهجية التي ابتكرها الإمام مالك، وسار على نهجه المالكية الأوائل، وهي منهجية مفيدة جدا، لأنها طريقة تعليمية مبسطة، تقرب الفقه إلى العامة، وتربطه بالأخلاق والفضائل الإسلامية، ليت المالكية المتأخرين حافظوا عليها والتزموا بها في تصانيفهم، ولكن الفقه المالكي بلي بالاختصار المخل وحذف الأدلة، حتى صار غامضا حتى على المدرسين، بله الطلبة والعامة، وبالله التوفيق.

